اولى بتحصيل فضل الجماعة فلم يدع واجب بالجمع وبالانفراد هو واجب
ومندوب وللافراد مندوب على واجب على الاطلاق وليس الامر كذلك بل تاخير
الصلاة عن وقتها ليس بواجب على الاطلاق بل هو واجب فيما عدا الحال
التي منع فيها الجمع فانه ليس تاخيرها الى وقتها فيه واجبا بل هو
جائز بناء على ما قاله القرافي اذ هو مقتضى البيتين الاولين وان بحث فيه صاحب
التوضيح **تنبيه** تقدم في الكلام على الاجماع المحكي
والمرفوع والمعمول عن الشيخ بن الغازي عن شيخه ابي عبد الله الصغير انه
حكى عن شيخه ابي عبد الله القوري ان ولي الله ابا محمد عمي الى جماعته
قال له ذات يوم بالجمع عليكم بخطاب الغلط اقوا عمرو ابي ورف القرافي ولا تقبل منه
الا ما قبله ابن الشاط اهـ **قال** مؤلفه نفع الله به قد سمع الله له وقد
سمعت عن بعض شيوخنا رحمه الله يحكي عن بعض الشيوخ انه كان يعكس
هذه العبارة ويقول ان منزلة القرافي ومعرفته بالعلم مع وجه وكيف يجري
عليه هذا التحجير وما يقبل من كلام الا ما قبله ابن الشاط وكم عاب قوله
فيها والواجب اتباع مع من كان **قال** امامنا مالك رحمه الله كل كلام
يوخذ منه ويرد الا كلام صاحب هذا القبر يعني قبره عليه الصلاة والسلام
وحاصل ما اشتمل عليه القبران الاخيران ان الخلاف في كون الجمع المذكور
رخصة او مرجوحا **قال** في التوضيح عن المازري وقع لابن القاسم ما يقتضي
عدم جواز الجمع للمغرب المجموعة من جمع بين المغرب والعشاء الحاضر لغير
من اعادها العشاء ابدا **قال** والمسالة مبنية على القول بالاشتراك
في الوقت فمن منعه منع الجمع ومن اثبته نقل بل عندي فضيلة اول احرازها
وقت الاختيار والفائتة الجماعة بل رجح الجماعة على الوقت فراجعه
ومن رجح الوقت على الجمع لم يجمع وروى ان صلاة العشاء منزلا بعض مغيب
الشفق اولى منها جماعة قبله اهـ **قال** ابن ناجي في شرح قوله في الرسالة

في بلد

٣٦

بما اما جمل الليالي والجمع ليلة المطر تخفيف وفي جعله الحلبا وهل هي
الرخصة على القول بها راجحة او مرجوحة قولان اللخمي وابن رشد وظاهر
قول ابي عمر الاول لقوله وقع جعله الحلبا والصواب انها مرجوحة اذ ليست
متفقا عليها الاترى الى ما تقدم عن ابن القاسم ان الجمع غير مشروع وان من
جمع العشاء ابدا حكاه الباجي وقد جرت العادة في ايام مولانا ساهم
بعدم الجمع فيها بجامع الزيتونة عمره الله بتونس اهـ **قال** الامام
الشيخ ابو العباس احمد بن يحيى الونشريسي في شرح ابن الحاجب
المشهور انه لا يجوز الجمع الا لضرورة كالمطر ووقع لاشهب كراهته فقط
ونقل الباجي وابن رشد عنه الجواز من غير كراهة واذا وقع الجمع في
على المشهور من ان الجمع جائز فهل فعله ارجح من تركه وهو قول اللخمي واكثر
او تركه ارجح وهو ظاهر المدونة لابن رشد لانه علل قول ارجو من صلى في بيته
لمطر او اذى في طريقه انه في سعة وان فضل للوقت اكثر من فضل الجماعة ثم **قال**

في المغرب فرجح اولا امر ليس ... عليهم بنوا جمع ما فيه بس
نص عليه الرزقي نيس الرا ... في شرح ابن الحاجب محقق تقنصا

اشار بالبيتين الى قول الونشريسي انما تقدم عنه متصلا به **تنبيه**
ما نقلناه عن الاكثر من ان الجمع ارجح هو ما لم يجر العرف بتركه في موضع كما
تقدم في الجامع الاعظم بتونس بانه لم يسمع انه جمع فيه قط **قلت**
وكذا جامع القرويين والاندلس بفاس وقال في علة ذلك انه لا يرجعه من
الاذان للاعلام بدخول الوقت ومن كلمات الاذان حي على الصلاة واذا
دعي الى الصلاة كان كالحاكم بها والصواب في التعليل انه لعدم جريان العرف
به اهـ **قلت** ولعل سبب عدم جريان العرف به لاجل الاذان الذي
يلزم فيه ما تقدم فلا منافاة بين التعليلين والله اعلم والمراد ببعض
الفروع وضع الحلال ونحو الاذان وهو ذكر جملة البيتين اهـ

Copyright © King Saud University